فيها في سحنون من اكرى بعيد الى اجرها ووافق لها في اجر السرقة من ادعى على رجل انه كان سرق فلم احلفه
الا ان يكون متهما يوصف بذلك فانه يحلف ويهدد ويسجن والا لم يعرض له فظاهره انه لو اقر بعد عرض
عليه ووقع في النوادر انه يطالبه بسجنه وفيه من ادعى على رجل حقا فانكره المدعى عليه ثم يقول لحقا
ان او غير حق هو كما يقول فصالحني فيقول المدعي هذا اقرار بحقي ولا اصالحك فيقول الآخر انما قلته على وجه
الصلح وليس على الاقرار فالقول قوله ولا يلزمه شيء ابن جرير في خصمين بين يدي القاضي قال احدهما
لصاحبه اما ان تاخذ مني من سوم كذا او اعطيك كذا فاخذها والثاني ثم انكر فحلفه القاضي انه ما صالحه
ثم وجد ثلاثة عدل واحد منهم هل يحكم القاضي بشهادة من لم يعدل منهما الى من عدل لجهته بين يديه
فاجاب ابن عبد ربه الذي جرى به الحكم ببلدنا ويفتي به شيوخنا انه لا يحكم الحاكم بعلمه ولا
ينفذه الا بعدلين بعد الاعذار اليه واجاب ابن خزيمة قد اختلفنا عليك والنظر اليك باجتهادك
فيما تختاره لدينك وان رايت الصلح والاقرار امضيا وهو احسن لتعديل الواحد وشهادة غيره مع علمك
فانفذه وقد قال كثير ان السلطان يقضي على المقر بين يديه بما سمعه منه وفيه اذا ادعى
احد المتصالحين ان الصلح وقع على انه بالخيار وادعى الآخر البت فعن ابن زرب القول قول مدعي
البت مع يمينه عليه وله ردها فاذا حلف رجع الامر الى المناظرة وعن ابن حارث هذا ان رجله لا ترد
الامرات واضطربت الفاظهما واختلطت وتناقضت حتى ادخلت على الشبهة وعدم الكلام فيها وكنت
ارى لهذا الاختلاط صرفهما الى الصلح كما فعل صاحب المظالم قلت من يرى الصلح بيعا من البيوع يجريه
على مسئلة اذا ادعى احدهما البت والآخر الخيار فمذهب ابن القاسم القول قول مدعي البت وعن اشهب
القول قول مدعي الخيار وكذا اذا ادعى احدهما ان القسمة وقعت في المنافع دون الرقاب وادعى الآخر
انها قسمة رقاب والخلاف فيها معلوم وفيه اذا اصطلحا في حائط بينهما على ان يخرج احدهما رفقا
عليه ويكون مصبه على دار جاره ثم ادعى الجار انه لم يعرف مقدار ما صالح به هل يعذر به فاجاب
ابن عبد ربه بانه اذا جهل قدر الرفق في زعمه فان شهد الشهود بصفة معلومة من الرفق لزمه
ما شهدوا به عليه بعد الاعذار وعن ابن حارث ان المناظر ليست في مقدار الرفق والتمادي في نقض
الصلح والتزامه والذي ارى ان يلزم ما التزم من ذلك ولا يقبل قول المراة المصالحة انها رضيت
بما لم تعرف قدره لانها اقرت بالرضى وادعت الجهل فدعواها ساقطة وفيه اذا ادعى احدهما
انه صالح مكرها وشهد عليه انه صالح طائعا فعن هشام بن خزيمة ان اثبت عندك شهادة انه صالح
مكرها وانه اكره على عقد الصلح وهي مرضية فشهادتهم اتم وان لم يثبت هذا امضيت عليه الصلح
قلت تقدم لهذه نظائر كمسئلة شهادة الصحة والمرض والعقل وعدمه والترشيد
وضده وغير ذلك وهذا منها وتقدم في هذا الاصل ثلاثة اقوال فانظره وسئل
ابن ابي زيد عمن باع نصف غنمه بثمن معلوم اما نقدا واما مؤجلا واشترط عليه رعي النصف الباقي فقال اذا كان الكتب
الباقي ذلك اجلا امرا معلوما فذلك جائز وكذلك السفر بالمال اذا كان ذلك معلوما كما قلناه في الغنم وان لم يكن على ما قلنا
فالبيع فاسد قلت تقدم قول ابن القاسم والغير فيها وان من شرط ذلك على انه متى شاء ميز حصته وان عليه خلف ما مات
منها فذلك لابن فتوح في وثائقه وكذا في بيع نصيب من جنان ولا يجوز ان يشترط المبتاع دفع الثمن من الغلة لانه غرر

وفي الطرر كيف يصح خلفه ما هلك ومما شاعا على الاشاعة قلت لعله يريد اذا اقتسماها فيكون عليه
خلف ما مات وهو احد اجزاء المسئلة ابن فتوح وان طاع المبتاع ان يدفع اليه الثمن ممن باع نصيبه او وهبه او فاته
او خرج عن يده مجاز ابن عتاب حكى ابن سهل في اول ديوانه اختلافا بين الشيوخ اذا وقع الطوع بعد تمام دعي البائع
الى قسمة الغنم دون المبتاع فعن ابن القطان يلزم المبتاع تعجيله وعن ابن مالك لا يلزمه وبه قال ابن عتاب ولو
وقع العقد مسكوتا عن الشرط فعن ابن القاسم انه يرد قلت وعلى اصل ابن حبيب لا يرد على الخلاف اذا احتمل
العقد الصحة والفساد عبد الحق وله بيع نصيبه ممن احب ولا حميل عليه في المال الا ان يشترطه في العقد وبه
قال مالك وابن القاسم وعليه العمل وعن ابن لبابة عليه الحميل ولو لم يشترط ومن كتاب

الاجارة والاكرية ونحو ذلك من الصنائع

تبيان يقال اجرت فلانا اجرته واجره الله ممنى واصلها الثواب وانكر بعضهم المد وهو صحيح وهي بيع منافع
معلومة بعوض معلوم قلت وهذا التنبيه على النفس ولم يرد به حدها الحقيقي وتدخل عليه مسائل ليست من
الباب ويمكن تحقيقها بانها بيع منفعة ما يصح نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض معلوم بقدر زمن او محدود
ونحوه ذكر في مختصره فانه يخرج كرا الدور والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل لانه زاد
فيه بعوض غير ناشئ عنها وحكمها الجواز اجماعا بالكتاب والسنة من غير ما موضع ابن يونس ولا يعتبر خلاف
الاصم لانه مبتدع ووجهه بانه لا يقدر على تسليمها في الحال المازري ان قلنا ان المبتدع كافر فلا يعتبر وان قلنا
انه فاسق فيجري على الخلاف اذا خالف الواحد والاثنان هل يخرق الاجماع ام لا العزنافي والاجارة تطلق على
منافع من يعقل والاكرية منافع من لا يعقل قلت يريد اصطلاحا وقد يطلق احدهما على الآخر ففي غرر المدونة
ان استاجرت منه دار سنوب في حياتك وصفته ثم اشتريته منه وهو بيدك بعينا ويوسين من سفنه او
بسكنى دار له المجاورة ان علم انه عندك وقت الصفقة الثانية واخذ منها اطلاق هذا اللفظ وجواز بيع حاضر
البلد غائب المجلس وهو كذلك في كثير من مسائلها خلافا لما في الموازية واخذ منه جواز البيع على صفة البائع خلافا لما
حكاه ابن شاس وفيها ايضا لك ان تبيع سكنى دار سنة وذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فاخذ منه
اذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح حمل عليه وفيه اقوال في اصول الفقه عياض والجعل رخصة
واصل منفرد لا يقاس عليه وهو ان يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما لا ينقده على عمل يعمله له معلوم او مجهول فان لم
يتم فلا شيء له فيما فيه منفعة للجاعل ولا منفعة له فيه الا بتمامه وانكر هذا العقد جماعة من العلماء ورواه عقدا
والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير الآية قلت وقال اللخمي حديث الرقيا اصل في ذلك ورسمه شيخنا
بانه عقد على منفعة ادمي بعقد معلوم لا يتم جزؤها بجزئها وفي مختصره عقد معاوضة على عمل ادمي [illegible]
ناشئ عن محله به لا يجب الا بتمامه فيخرج كرا السفن والمساقاة والقراض قد [illegible] من هنا انه [illegible]
على عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه واعترض تعريف ابن رشد بانه جعل الرجل للرجل جعلا
على عمل رجل ان لم يجعله لم يكن له شيء ونقضه بالقراض قلت نقضه بالقراض فيه نظر لانه [illegible] من مسائل
الجعل فتامله واعترض احد جوازه من حديث الرقيا لاحتمال ان يكون انما اجارة [illegible]
[illegible] الطريقة وفيه نظر لقوله وما يدريك انها رقية فقد اشار الى ان الاخذ انما هو لاجل الرقية ابن الحاج
فيمن جعل مملوكه عند يهودي ليطبه فطاعت عنده فقال ابو عمر الاشبيلي في مصنف عبد الرزاق عن النخعي الذي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)